فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة ابدا وعندنا ليس كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نسيئة
استيجارها على ان يكريها او يزرعها او يسقيها او يزرعها لان هذا شرط لا يقتضيه العقد
وان لم يذكرها زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعيّن بان قال ازرع فيها ما شئت
بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى بالمتعارف فان استاجرها ومضى الاجل عاد صحيحا
هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا لانه وقع
فاسدا فلا ينقلب جائزا وهو القياس ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله او حمل المعتاد
فنفق لا يضمن لان العين المستاجر امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ
فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في المسئلة التي قبله وان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض
اي ينقض القاضي العقد دفعا للفساد ولانه ينتقض العقد بلا فساد وكانت يبادر الى
الوهم من عبارة الهداية

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر
بالعمل فله ان يعمل للعامة تفريع على ما سبق فان استحقاقه لما كان بالعمل لا بتسليم
النفس كان له ان يعمل لغيره فسمى بهذا اي لما كان له العمل للعامة سمي بالاجير المشترك
كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من
غير فعله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وهو قول الحسن سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة و
الغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر وقالا يضمن في القسم الاول دون الثاني
لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه
كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم

التقصير

التقصير من جهته ولان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه و
الحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر
وان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه فلا يجوز بالاتفاق و
وان كان مما يمكن التحرز عنه فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس
وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين وبه يفتى ذكره في الخانية والمحيط والنهاية ان
الفتوى في الاجير المشترك على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط بل ما تلف بعمل
كدق القصار ونحوه كزلق الحمال اذا لم يكن بمزاحمة ذكره في شرح الطحاوي وانقطاع
الحبل وغرق السفينة من مده اذا لم يكن صاحب المتاع او وكيله فيها ذكره في المنثور
وقال زفر لا يضمن اذا لم يتجاوز الحد المعتاد ولانه يعمل باذن المالك وللشافعي قولان
ولنا ان المأذون به العمل الصالح وما قيل ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله
ما جاوز فيه القدر المعتاد لا ينبغي ان يصير عند تحقق ان المسئلة خلافية لما
عرفت ان خلاف زفر على تقدير الاطلاق عن هذا القيد وقد صرح به في المبسوط ولا
يضمن به آدميا غرق اي عنده من السفينة او سقط من دابته اي عند سوقه او
قوده لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد ولهذا يجب على العاقلة وضمان
العقود لا تتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد وان انكسر دن
في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته من الاجر
اما الضمان فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحبل او بالعثار وكل ذلك من صنعه

صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University